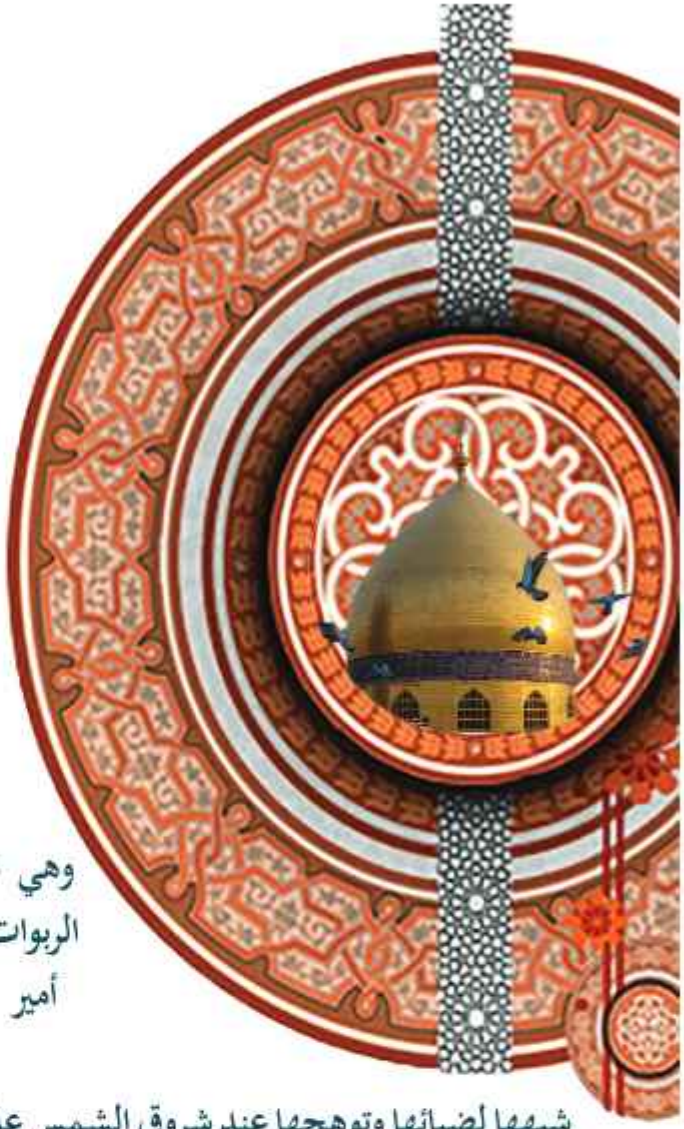

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة
وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة
{در النجف}
فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي
رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته
في رواية أخرى في رواية المفضل
عن الإمام الصادق{عليه السلام}
قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:
يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين
مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الثالث

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٣/٣/٢٠٢٢ والمتعلق بخدمة المرقم ت ا/٥٣٤٤ في ٢٠٢١/٩/٢٠ ، والمتضمن أسعدات مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكور أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المخصوص وضعه على موقع الكتروني للمجلة نعلمكم بأنه سوف يتم وضع موقعه نهائيا على أسعدات المجلة

مع وافر التقدير

أ.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه إلى
- قسم الشؤون الفنية لتنسيب الكتاب والموافقة عليه
- المصدر

نسخة الى
- الشؤون الفنية

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثاني عشر المجلد ٣

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د. حسام عبد الزهرة غافل	التخطيط وأهميته في تدريس التربية الإسلامية	٨
٢	أ. م. د. هدى تكليف مجيد	هم النص القرآني عند السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)	٢٠
٣	أ.م.د.أوراس عبد الحسين عبد الله	السَّماع النَّحويُّ عند أبي إسحاق الشَّاطبيّ (ت ٧٩٠هـ) في « المقاصد الشَّافية في شرح الخلاصة الكافية »	٣٠
٤	سندس عبد الرضا منيثر أ. د. حميد جاسم عبود	نظريات الحكم السياسي في الفقه الاسلامي	٥٠
٥	م.د. براء علاء عبد الحسين م.م.اياد حسن كاظم العبدالله	العشيرة دراسة قرآنية تفسيرية	٧٠
٦	م.د. إيمان عليوي سلومي	التطورات الاقتصادية في اليابان ١٨٨١–١٩١١	٨٨
٧	م.د. اولفت عصام تومان	أثر طريقة فرق التحصيل في تحصيل قواعد اللغة العربية عند تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	١٠٠
٨	م.د. زينه حسين عبد السادة	موقف حكومة نجيب ميقاتي (الثانية)من الأزمة السورية٢٠١١ – ٢٠١٤	١١٦
٩	زهراء قاسم صادق أ. د. عبد الستار جبر عدّاي	الرؤية السردية للمنفى في القصة القصيرة في العراق بعد ٢٠٠٣	١٢٨
١٠	م.د. مروة فاضل حمد	التمرُّد في ديوان (شغف الأحنيات) لعدي البدراني	١٤٢
١١	م . صباح محمد حسين	الاستعارة في الخطاب العلوي مقاربة حجاجية فلسفية	١٥٦
١٢	م.م. منتظر رزاق حسن	الخبر في رسالة الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) إلى مالك الأشتر دراسة بلاغية نقدية	١٨٢
١٣	م.م حازم فاضل عباس	الاساليب المتجددة لآليات جذب المتلقين لوسائل اتصال العتبة الحسينية المقدسة ، قناة كربلاء الفضائية نموذجا	١٩٢
١٤	م. م. رافد قاسم جبر	دلالة اسم الفاعل العامل عمل الفعل في نهج البلاغة	٢٠٨
١٥	م.م سلام يحيى عبد الكريم	التحكم العاطفي لدى طلبة الجامعة	٢٢٨
١٦	م.م. سجاد علي ثامر	أثر الصبر في بناء الفرد والمجتمع	٢٤٤
١٧	م.م صباح جاسم جلاب	نسقا الدين والسياسة في شعر ابن زيدون	٢٥٤
١٨	م.م. سمير حسين خلف	المكاييل والأوزان في الدولة العربية الإسلامية	٢٦٦
١٩	م. سمر قاسم الحسيني	ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) الدروس الفكرية والسياسية المستلهمة	٢٧٨
٢٠	م.م اطياف اسماعيل خليل	أثر الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الحديث	٢٨٤
٢١	إنعام لفته خزعل م. د. سعد محمد حسن حسين	جانب من قِصَّةُ عَزَيْرٍ (عليه السلام)في كتاب(زُبدَةُ البيَانِ في شرحِ آياتِ قَصَصِ القُرآنِ) لـ (مُحَمَّدِ بن مَحْمُود بن نَوْلانا عَليّ الطُّبسي) (ت:١٠٨٥ هـ)	٢٩٨
٢٢	م.م. عبدالزهرة قاسم حسين	نظرة حول قواعد التفسير للقرآن الكريم	٣١٠
٢٣	م.م. حسين عبد الله داود	النهي أقوى دلالة من الامر	٣٢٨

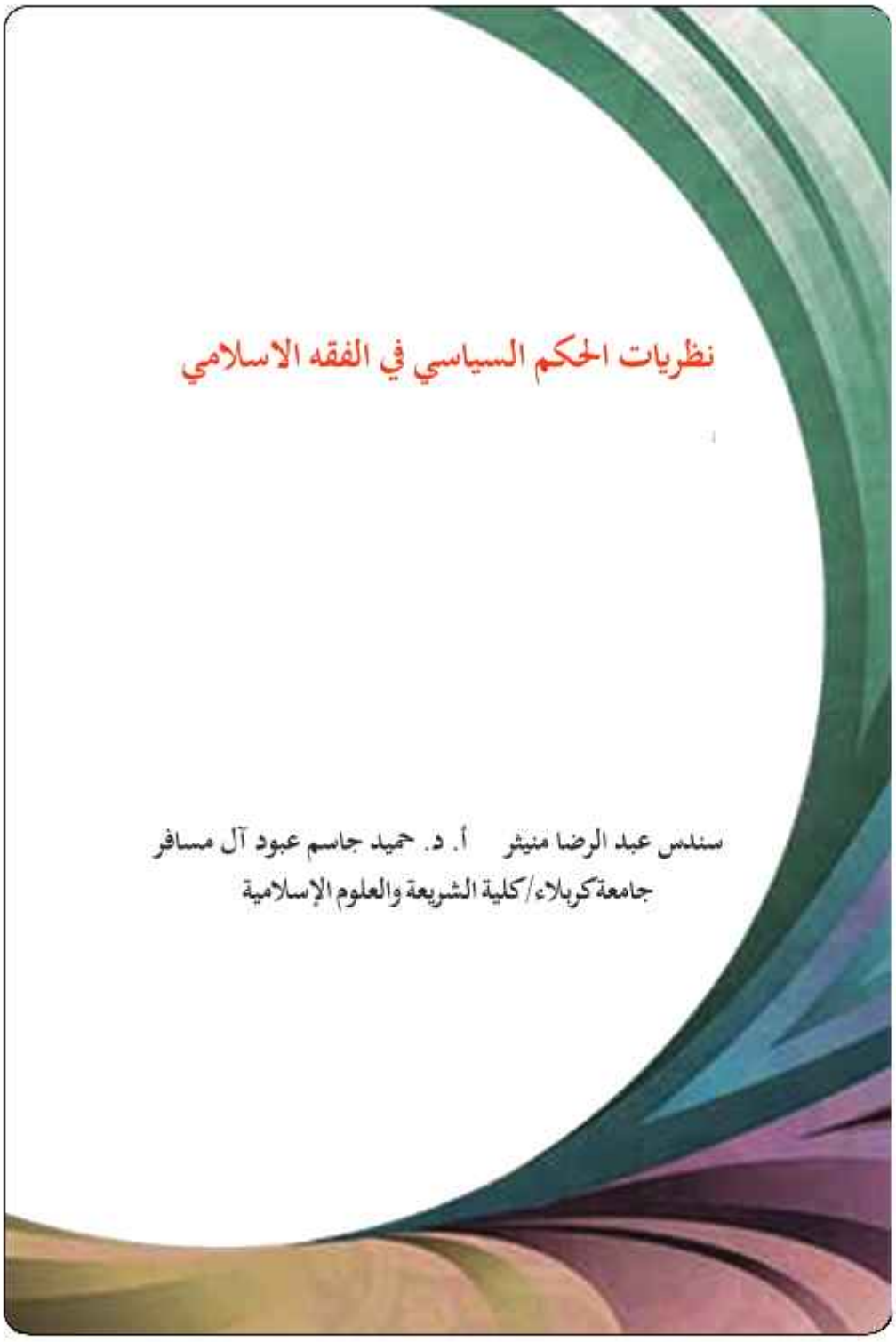

نظريات الحكم السياسي في الفقه الاسلامي

سندس عبد الرضا منيثر أ. د. حميد جاسم عبود آل مسافر
جامعة كربلاء/كلية الشريعة والعلوم الإسلامية

المستخلص :
جاءت هذا البحث بعنوان (نظريات الحكم السياسي في الفقه الإسلامي) ليسلط الضوء على أهم هذه النظريات وأدلتها والقائلين بها من كلا المدرستين، مدرسة الصحابة المتمثلة بعلماء جمهور أهل السنة من المذاهب الاربعة، ومدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من فقهاء مدرسة الشيعة الإمامية، وذلك لاختلاف وجهات النظر الفقهية بينهما، امتثالاً لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[النساء: ٥٩]المختلف في وجهات النظر الفقهية في تحديد وتشخيص المقصود بهما، بالإضافة إلى الاختلاف في إثبات الوصية وعدمها ، والنص وعدمه في من يخلف النبي (صلى الله عليه وآله) في أمته من بعد رحيله، فهذه وغيرها تتضح من خلال بيان نظريات الحكم السياسي من منظور الفقه الإسلامي، بالاعتماد على اتباع المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي لمسائله؛ وذلك لأهمية التعرف عليها وأثرها في الواقع الاجتماعي والديني والسياسي.

الكلمات المفتاحية: نظريات الحكم، الحكم السياسي، الفقه، والإسلام، الفقه الاسلامي.

Abstract:

This research was entitled (Theories of Political Governance in Islamic Jurisprudence) to shed light on the most important of these theories, their evidence, and those who advocate them from both schools, the school of the Companions, represented by the scholars of the majority of Sunnis from the four schools of thought, and the school of Ahl al-Bayt (peace be upon him) from the jurists of the Imami Shiite school, due to the difference in The jurisprudential viewpoints between them, in compliance with the Almighty's saying: {Obey God and obey the Messenger and those in authority among you} The jurisprudential viewpoints differ in defining and diagnosing what is meant by them. In addition to the difference in proving the will and its non-existence, and the text or its non-existence regarding who will succeed the Prophet (PBUH) in his nation after his departure, these and others become clear through a statement of theories of political governance from the perspective of Islamic jurisprudence, relying on following the inductive, descriptive and analytical approach to its issues; This is due to the importance of recognizing it and its impact on the social, religious and political reality.

Keywords: theories of governance, political governance, jurisprudence, and Islam, Islamic jurisprudence

المقدمة :
يعد البحث الفقه السياسي الاجتماعي من أشكل البحوث وأكثرها صعوبة؛ وذلك لاختلاف وجهات النظر الفقهية فيها من جهة، وللتداخل بينها وبين الأبحاث العقدية والتاريخية من جهة أخرى، ولا سيما في الباحث ذات الطابع العقدي، التي يراها البعض من مسائل الدين وأصول المذهب، ومثل هذا ينبغي بحثها في مجالها الكلامي العقدي، بخلاف من يراها من مسائل الدين الفرعية التي للاجتهاد والتقليد مجال فيها، من قبيل ما يرتبط بموضوع بحثنا؛ لارتباطه بمسألة الإمامة التي مثل الخلاف الأول في الأمة الإسلامية، حتى تفرقت الأمة إلى قائل بها للنص عليها، وبين منكرا لها لعدم النص عليها، ولأنها غير

الخلافة السياسية، وبين متوقف فيها معتزلاً للخلاف حولها، كما في الخلاف الذي حصل في تلك السقيفة المشؤمة، والتي انتهت بالبيعة لأبي بكر بعد نزاع طويل بين المهاجرين والأنصار، ولعدم بيعة اتباع الإمام علي (عليه السلام) وشيعته لأبي بكر، وما ترتب على ذلك، وعندئذ طرحت في المقام عدة نظريات في الحكم السياسي وتحديد نوعه بعد رحيل النبي (صلى الله عليه وآله)، كان أغلب محكومة للظروف السياسية التي آلت إليها طبيعة الحكم وشكل نظام الدولة وإدارتها، وأخرى محكومة للدليل والنص عليها، ولم يزل هذا الاختلاف في وجهات نظر الفقهاء والتكلمين والمفكرين والباحثين في الشؤون السياسية مستمر لا انقطاع له، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نخوض غمار البحث ونقلب صفحات التأريخ ونتصفح كتب الفقه الإسلامي، لنقف على حقيقة ما جاء حول هذه المسألة الفقهية الشائكة على مر التاريخ، مع الأخذ بنظر الاعتبار سعة مجال البحث من خلال الاقتصار على أهم ما جاء عنها، ومن ثم الخروج بنتيجة نهائية لتحديد الموقف من هذه الآراء والانظار الفقيه لعلماء وفقهاء المسلمين لكافة المذاهب الاسلامية، كما سيتضح ذلك من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول : التعريف بالمفاهيم الأساسية

المطلب الأول: مفهوم الحكم

الحكم مصدر حكم يحكم، ويعني العلم والفقه والقضاء بالعدل، ولذا وصف الشعر بالحكمة أي الحكم، فقالوا (إن من الشعر لحكمة) (١)، وإلى نفسه المعنى ذهب ابن منظور(٢)، والطريحي(٣)، ولهذا عدّ الأزهري من صفات الله الحكم والحكيم والحاكم، لتقارب هذه المعاني(٤)، وقد عرفه الأصوليون الحكم بأنّه: (هو الخطاب الالهي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتمييز، او هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الناس)(٥)، والحكم قد أطلق على الله تبارك وتعالى، قال تعالى: قال تعالى:{ أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً}(٦) والحكم: من أسماء الله الحسنى (٧).

المطلب الثاني : مفهوم النظريات

النظريات لغة : مشتق من الكلمة الثلاثية (نَظَرَ) أي بصر ، ويدل أيضاً على التأمل العقلي والتفكير . هو تأمل الشيء ومعاينته ، ثم يستعار منه ويتسع فيه ، فيقال نظرت الى الشيء أنظر إليه : اذا عاينته ،كقوله تعالى:{ فنظر نظرةً في النجوم) (٨)، ويقولون : نظرتهُ ؛ أي انتظرته (٩) .

النظرية التي من النظر: مصدر صناعي ، وتجمع الى نظريات ،فهي اذاً ذلك المفهوم المشترك المجرد بين حقائق النظر المختلفة الدالة على ما تجتمع به من خصائص (١٠).

النظريات اصطلاحاً :هي قوة يتم بها إدراك الأمور الكلية والمعاني المجردة تقابلها العملية(١١).

المطلب الثالث : مفهوم الفقه

الفقه لغة: هو الفهم والعلم (١٢)، وقيل الفهم وإرادة الاستنباط منه خروج عن المعنى الموضوع له اللفظ ، فهو مدفوع بورود تفسيره بذلك في كلماتهم (عليهم السلام) مثل قوله (عليه السلام)" أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا "(١٣)، وقيل ان " التفقّه "المذكور في القرآن يعني التوغّل والتعمّق في فهم الدين ،والدين هو مجموع الأسس الاعتقادية والأخلاقية والاحكام الفرعية العملية ، وعليه تعني كلمة " الفقهاء " الواردة في الروايات علماء الدين ولا تنحصر بالعلماء في الاحكام الفرعية (١٤).

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال(١٥).

المطلب الرابع : مفهوم الاسلام

الاسلام لغة: هو مطلق الانقياد والتسليم ، فإذا قيد التسليم بكونه لله تعالى والدخول في طاعته كان بيانا للماهية التي اعتبرها الشارع إسلاماً فهو من قبيل ما ذكر جنسه ونبه على حده أو رسمه (١٦)، وقيل هو الانقياد لأمر الآمر ونهيه بلا اعتراض ، وقد أطلق القرآن الكريم ،كلمة الاسلام على هذه الدعوة ، وإطاره العام هو تسليم الانسان امام رب العالمين . والا يعبد الا الله الواحد الاحد ، والا يتبع الا أوامره . والقرآن الكريم يخبرنا ان إبراهيم الخليل (عليه السلام). هو أول من

سمي هذا الدين بالإسلام ، ومتبعيه بالمسلمين (١٧)، وقيل هو الاستسلام والانقياد ، والاسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما اتى به النبي (صلى الله عليه وآله)وبذلك يحقن الدم ويستدع المكروه(١٨).

الاسلام اصطلاحا: هو الدين الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) والذي يؤمن المسلمون بأنه الشريعة التي ختم الله بها الرسلات السماوية . ونزل لكل الناس ولأقوام والحضارات فلا يستثنى أحداً ، وقد جاء القرآن الكريم قوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) (١٩).

اما الاسلام شرعاً : هو أن يؤدي الانسان العبادات التي أمر الله بها ، وان يتصف بالأخلاق الحميدة والمعاملة الطيبة مع الناس (٢٠).

المبحث الثاني : نظريات الحكم في الفقه الاسلامي

نظريات الحكم في القرآن الكريم : وقد ذكر القرآن الكريم عدة أنواع للحكم، جاءت الإشارة إليها في النصوص الخاصة ببيان الحكومات ونظريات الحكم فيها، هي:

أولاً: نظرية حكم بالخلافة

ثانياً: نظرية حكم بالشوري

ثالثاً: نظرية الحكم الملكي

رابعاً: نظرية الحكم الولائي

وهذا ما سنقوم ببيانه مفصلاً من خلال عدة مطلب، وهي:

المطلب الأول: نظرية الحكم بالخلافة

تعد مسألة الخلافة(٢١)، وشروطها من المباحث الفقهية كسائر البحوث والمسائل الفقهية الأخرى في المذاهب السنية، ولذا لم تحظ بمميزات أو أهمية خاصة عندهم، قال الغزالي: "النظر في الامامة ليس من المهمات، وليس من فن المعقولات بل من الفقهيات"(٢٢)، ولهذا لم تكن مسألة الامامة والحكومة عندهم من المسائل الكلامية المرتبطة بالإيمان والاعتقاد، رغم أن لديهم أدلة عقلية ونقلية على وجوبها الشرعي الثابت على الامة الاسلامية في تعيين الخليفة، ووجود اماماً ووالياً سياسياً(٢٣)؛ ولذا عدها علماؤهم من المسائل الضرورية في وجودها، وذكر لها مستنداً عقلياً وشرعياً، لأن الشريعة الإسلامية فيها مما لا يمكن تطبيقه وأجراؤه بدون نظام الخلافة والإمام، بالإضافة إلى قيام الإجماع، ورعاية المصالح العامة للأمة، وفيما يلي بيان ذلك:

١– وجود ما يدل ضرورة وجود الخليفة

ذهب بعض علماء أهل السنة، ومنهم عبد القاهر الجرجاني إلى أنه ناك أحكام في الشريعة لا يتولاها إلا إمام أو حاكم من قبله (٢٤)، وقال الغزالي: "يستدل على ضرورة وجود نظام الإمامة والخلافة بشكل مختلف... ويستدل بأن نظام الدنيا لا يكون الا بوجود امام يكون محلا للطاعة؛ والسبب وجود الفتن ، والتي يختل النظام بسبب موت امامها وتصبح اموالهم وامنهم عرضة للاستهداف من قبل السلاطين والقادة"(٢٥). وأما الإمامية فلا مخالف عندهم على وجوبها وفي كونه أصل من أصول المذهب، فقد جاء في تفسير قوله تعالى : {ولا تأكلوا أموالكم } أنّه جاء وفيها تقييد الحكم ، بقوله : بينكم ، دلالة على أن جميع الأموال لجميع الناس ؛وإنما قسمه الله تعالى بينهم تقسيما حقا بوضع قوانين عادلة تعدل الملك تعديلا حقا يقطع منابت الفساد لا يتعداه تصرف من متصرف إلا كان باطلا (٢٦).

٢– مستند الخلافة والامامة

هناك فريق يتمسك بالإجماع لإثبات ضرورة الخلافة والامامة، ومستنده حصول الاجماع في صدر الاسلام زمن الخلفاء الراشدين؛ إذ اشادوا على نظامهم السياسي على أساس الخلافة(٢٧)، ولكن نوقش من جهة كونه غير واف بالمقصود، مع عدم المناقشة في أصل وجوده وحجيته بشكل كلي عام؛ والسبب أنّه لا يوجد تصريح من القرآن والسنة النبوية بلزوم

وجود نظام الخلافة(٢٨)، وان المسلمين في ذلك العهد لم يكونوا ذا طابع ديني، واذا كان كذلك، فلم يكن كاشفاً عن دليل شرعي على ضرورة إقامة هذا النظام (٢٩)، وهؤلاء يريدون أن يجعلوا من تبرير وجود نظام الخلافة وضرورتها، قائم على أساس رعاية المصالح العامة للناس؛ لانهم يرونها متوقفة على وجود نظام الخلافة. ويمكن مناقشتهم بحصول الخلط بين مفهوم الخلافة والامامة عند السنة، وهذا الخلط ناتج من الخلط بين ضرورة وجود الخلافة، وضرورة وجود نظام الدولة الدينية، فالبعض لا يمكنه اثبات نظام الخلافة، الذي هو احد أنظمة الحكومة، وبقي علينا أن نبين بعض الأمور المرتبطة بهذا النوع من أنواع الحكم. أما الشيعية الأمامية: يرون أن حكم الخلافة هو أول حكم صدر من السماء، وأن الله هو الذي اختار أن ينصب خليفة له في الأرض، وأن الخلافة والامامة من الموضوعات التي اختلف وكثر الجدل فيها عند العلماء القدماء(٣٠)، وكذلك عند الحداثويين (٣١) ؛ والحال أن الإمامة من المسائل الرئيسة الكبرى، التي بسببهما دار البحث السياسي في الاسلام على مر القرون، وأنها الموضوع الرئيس للنظام الاسلامي والدولة الاسلامية، ولهذا قيل: "إن أعظم خلاف بين الامة أذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان ومكان"(٣٢). فحكمة الله ومالكيته المطلقة تقتضي أن يجعل الناس تدير نظام امور حياتهم، وسن قوانين سياسية لذلك، وجعل الخلافة لمن يختاره بسابق علمه، مع الالتفات إلى مسألتين أساسيتين : الأولى: إنّه لم يكن بخلقه لهوياً أو عبثياً، والثانية: جعل الخلافة بيده، لقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (٣٣)، ومن جانب آخر: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(٣٤)، ولكن أختلف في كونها خاصة بالأنبياء، أم إنها عامة للأوصياء والأولياء، وعند الرجوع إلى القرآن الكريم نجده سبحانه وتعالى يضع لها شروط خاصة، من قبيل ما جاء في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}
(٣٥). هذا ما سأبينه من خلال عدة نقاط:

النقطة الأولى: إثبات الخلافة لآدم (عليه السلام) وذريته

إن من بين الأدلة التي يستدل بها على إثبات الخلافة للإنسان، هي قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}(٣٦)، فقد قيل إنما أراد بذلك قوماً يخلف بعضهم بعضاً من ولد آدم الذين يخلفون آباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض، وقيل خليفة يخلفني في الحكم بين الخلق، وهو آدم، ومن قام مقامه من ولده(٣٧)؛ وجعل الخليفة في الارض بمعنى جاعل "لي عليهم فيكون حجة لي عليهم في ارضي على خلقي"(٣٨). والخليفة من يخلف غيره ، والمراد به إما آدم وحده ، أو مع بعض بنيه أو كلهم، أو على تأويل من يخلفكم فعلى الأول، المراد أنه خليفة الله في أرضه، أو خليفة من سكن الأرض قبله، وعلى الثاني والثالث أنهم يخلفون من قبلهم، أو يخلف بعضهم بعضاً(٣٩)؛ لقوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ } (٤٠)، وذلك مبنياً على علمه بمصالح المكلفين مما لا تعلمه الملائكة، ومما هو مخالف لما تظنه(٤١) ولأفضليته عليها بالعلم (٤٢)، وبهذا تثبت الخلافة آدم (عليه السلام) وأفضليته على سائر خلق الله تعالى.

النقطة الثانية: الخلاف التاريخي حول الإمامة والخلافة

لم يكن أمر الخلافة محل وفاق منذ زمن بعيد، بل كانت ولا زالت محل الاختلاف في الآراء والمبتنيات، وبالأخص في الأمة الإسلامية بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، فمنهم من ذهب إلى أن النبي(صلى الله عليه وآله) لم يوص، ولم يعين من بعده خليفة على المسلمين، كما لم يترك نصاً مكتوباً يخص هذا الامر(٤٣)، حتى قام الخليفة الأول خطيباً في الأمة فقال: " إنّ الله بعث محمداً(صلى الله عليه وآله) نبياً، وللمؤمنين ولياً، فمنّ الله تعالى بمقامه بين أظهرنا، حتى اختار له الله ما عنده، فخلّى على الناس أمرهم ليختاروا لأنفسهم في مصلحتهم، متفقين غير مختلفين، فاختاروني عليهم والياً ولأمورهم راعياً"(٤٤) ، وفي مقابل هذا الرأي هناك من يقول إنّه عيّن وأوصى به وأخذ البيعة له من جميع المسلمين، وذلك في حجة الوداع. وسبب هذا الاختلاف يعود إلى الخلط بين مفهومي الخلافة والإمامة، فمن قال بالفرق، يرى عدم الوصية في الخلافة، ومن لا يرى

الفرق فالوصية بالإمامة تجري بعينها في الخلافة، كما أن هذا الخلط ظاهر عند جماعة، كالماوردي وابن خلدون، ومن المحدثين كالمودودي، لكن لم نقف على شيء من هذا الخلط عند الشيعة قديماً وحديثاً، فنظرية الإمامة عندهم – والقيادة جزء منها – مؤصلة مؤطرة (٤٥)، كما أن الخلافة تارة تكون خاصة، وأخرى عامة، والخاصة كالتي جعلت آدم(عليه السلام)؛ إذ كانت الدنيا بأسره له ولأولاده وخلفائه من بعده(٤٦)، وبعضهم أختصها من بعده بالمصطفين خاصة(٤٧)، لقوله تعالى: {وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا} (٤٨)، ولقوله تعالى: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}(٤٩)، فالإمامة عند الشيعة الإمامية عهد إلهي أمر الله النبي(صلى الله عليه وآله) أن يبلغ الأمة لمن تكون من بعده(٥٠)، وأما الخلافة العامة تكون لأهل الصفاء والرفعة من فوضت إليه رئاسة العالم بأسره، كإمامة الإمام علي(عليه السلام) لاقترانها بإمامة النبي الخاتم(صلى الله عليه وآله) نيابة عنه بعد رحيله بلا فصل، أفضليتهما وشرافة علمهما وأهليتهما لذلك(٥١)، ولقوله تعالى: {الله أعلم حيث يجعل رسالته}"(٥٢)، ولدلالة آية الانذار، قال الإمام علي (عليه السلام): "لما نزلت هذه الآية على رسول الله(صلى الله عليه وآله): {وأنذر عشيرتك الأقربين}دعاني، فقال يا علي إن الله أمرني أن أنذر عشيري الأقربين"(٥٣). ومن الأدلة على الإمامة العامة قوله تعالى: {وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}(٥٤)، وقيل إنّ المراد بالخلافة في الآية الخلافة العامة، فان المولى خليفة الله على العبد(٥٥).

المطلب الثاني: نظرية الحكم بالشوري

تستند هذه النظرية على أساس الاعتقاد بعدم وجود النص من قبل الله تعالى والنبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) على تعيين وتنصيب أحد بعينه بعد رحيله (صلى الله عليه وآله)، كما قال عمر: "إنّ الله تعالى يحفظ دينه، وإني إن لا أستخلف ، فان رسول الله لم يستخلف"(٥٦)، وعن عائشة قولها: "لو كان رسول الله مستخلفاً لأستخلف أبا بكر أو عمر" [قال الحاكم في مستدركه] (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)"(٥٧)، وما روي عن ابن عباس، أنّه قال:" قالوا للنبي(صلى الله عليه وآله): يا رسول الله، استخلف علينا بعدك رجلاً نعرفه وننهي إليه أمرنا، فإنّا لا ندري ما يكون بعدك، فقال: إن استعملت عليكم رجلاً فأمركم بطاعة الله فعصيتموه كان معصيته معصيتي، ومعصيتي معصية الله عزّ وجلّ، وإن أمركم بمعصية الله فأطعتموه، كانت لكم الحجّة عليّ يوم القيامة، ولكن أكلكم إلى الله عزّ وجلّ"(٥٨)، وعليه قالوا إنه مات لم ينص على أحد بعينه كخليفة له (صلى الله عليه وآله)، وإلا وجبت طاعته على الأمة، ولو كان لعلم به، كما لا دليل عقلي على ثبوت الامامة لشخص بعينه، فإذا بطل ثبوت النصّ لعدم الطريق الموصل إليه، ثبت الاختيار والاجتهاد (٥٩)، وبخلاف هذا نجد إصرار الإمامية على وجود النص، والبيعة للإمام علي(عليه السلام)، مع كونها خلق كثير وجمع غفير (٦٠)، كما احتجوا على عدم النص باختلاف الانصار والمهاجرين في السقيفة(٦١)، حتى استقر أمرهم على خلافة أبي بكر(٦٢)، وانتهى بتوليه أمر الخلافة(٦٣)، وجمهور الأمة يمثل السواد الأعظم، وأنهم يبرؤون من الدائن بالنص والقائل به(٦٤)، فيبقى دليلهم قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}(٦٥)، ولكن المصادر التاريخية تبطل حجتهم وتكشف أمرهم، ومنها ما جاء في رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر، جاء فيها: "... فقد كنا وأبوك فينا نعرف فضل ابن أبي طالب، وحقه لازماً لنا مبروراً علينا، فلما اختار الله لنبيّه (صلى الله عليه وآله) ما عنده، وأتم له ما وعده، وأظهر دعوته، وأبلج حجته، وقبضه الله إليه صلوات الله عليه، فكان أبوك وفاروقه أول من ابتز حقه، وخالفه على أمره... على ذلك اتفقا واتسقا، ثم أنهما دعواه إلى بيعتهما فأبطأ عنهما، وتلكأ عليهما، ..."(٦٦)، بالإضافة إلى اعتراف عمر بأحقية الإمام علي(عليه السلام) بما، كما في حديث ابن عباس: "لقد كان في رسول الله من أمره ذرو من قول، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنعت من ذلك ..(٦٧)، وفي حديث آخر قال لابن عباس" ...اللهم غفرا يكرهون أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة فيكون بجحاً بجحا"(٦٨)، وقد واجهت هذه النظرية رفضاً قاطعاً من قبل مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) الإمامية، مع معارضتها بإثبات الإمامة للإمام علي (عليه السلام) بالنصوص والحجج البالغة، ثم إن هناك ثمة نقاط ينبغي الإشارة إليها لعلاقتها نظرية الشورى في الحكم، ومنها:

النقطة الأولى: الشورى والانتخابات الوضعية

هناك فرق بين ما يجري على أساس مبدأ الشورى والانتخابات الوضعية. فعلى مبدأ الشورى كما بيّنا مداولة الأمر والآراء دون اتخاذ القرار، وأما على أساس الانتخابات الوضعية، أوما يطلق عليها بالانتخابات الاستشارية، هو أن يتم اختيار شخص من قبل فئة قليلة، كانتخاب أبي بكر في سقيفة بني ساعدة بعد رحل النبي (صلى الله عليه وآله) (٦٩)، دون النص عليه من قبل النبي (صلى الله عليه وآله)، أو اتفاق الجميع على ذلك، أو اتفاق الاكثرية عليه كما في الانتخابات الديمقراطية. هذا من جانب، ومن جانب آخر ما يتعلق بتسمية من يتولى الأمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، فقد اختلفوا في تسميته، فاطلق عليها عدة تسميات، فأما أبو بكر فأطلق عليه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبعد موته سألوا ماذا يطلقون على من يأتي من بعده، فقيل خليفة خليف رسول الله (اي ثنوا تسمية خليفة). وهذا ما اطلق على عمر، فقالوا المسلمون، ومن يأتي من بعدهما ماذا يطلق عليه فقيل (خليفة خليفة خليفة رسول الله) قالوا: يا خليفة خليفة خليفة رسول الله . بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فسمي أمير المؤمنين (٧٠).

النقطة الثانية: منشأ الشورى ودلالتها

إن مصطلح الشورى لم يدل على دلالة واحدة ومعينة، ولذا كان عرضة للتغيرات الزمانية والمكانية؛ والسبب في ذلك هو غياب مفهومه الإسلامي الحقيقي له، وأن ضعف هذا الاصطلاح يبدأ من أول وهلة، ومباشرة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) إذ كانت الشورى هي الاتفاق الثلاثي الذي وقع في السقيفة والزام الناس بالبيعة، والتي وقع فيها الهرج والمرج سواء داخل السقيفة أم في خارجها حيث البيت الهاشمي، فكانت هذه البيعة فلتة كما سماها عمر بن الخطاب وقى الله المسلمون شرها، وهذا دليل على جسامة هذا الامر المرتكب وإلاّ ما سماها عمر فلته، ألم يقل من عاد إليها فاقتلوه، فقد جاء في السنن الكبرى للنسائي بسنده: "عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال قد عرفت أن أناسا يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ولكن وقى الله شرها وإنه لا خلافة إلا عن مشورة وأيما رجل بايع رجلا عن غير مشورة لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلاً"(٧١)، ونقل القول عن أبي بكر أنه يصف : " ان بيعتي كانت فلتة وقى الله شرها ، وخشيت الفتنة ، وأيم الله ما حرصت عليها يوما قط ، ولقد قلدت أمرا عظيما ما لي به طاقة ولا يدان ، ولوددت أن أقوى الناس عليه مكاني ، وجعل يعتذر إليهم.." (٧٢)، وقد قال وحيد الخرساني من فقهاء المذهب الأمامي في تعليق على قول عمر بن الخطاب في وصفه لخلافة أبي بكر بالفتلة التي وقى الله الأمة شرها: (فالبيعة التي كانت فلتة وكانت شرا، كيف يمكن الإيمان بها، وترتيب الأثر عليها ؟ وهل يجوز لمن يعتقد بالكتاب الذي يهدي للتي هي أقوم أن يدخل في الفلتة ويستبدل الخير بالشر ؟ ! (٧٣).

النقطة الثانية: المرحلة الثانية من الشورى

بدأت هذه المرحلة حين قاربت وفاة ابي بكر، كما في رواية الطبري، قال: (لما نزل بأبي بكر المرض، دعا عثمان بن عفان، وقال له اكتب بسم الله الرحمن هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين. أما بعد – فأغمي عليه – فكتب عثمان تكملة لما ذكره أبو بكر أما بعد، فإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيراً، ثم أفاق أبو بكر، وقرأ ما كتبه عثمان فقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن أسلمت نفسي في غشيتي؟ قال: نعم، قال أبو بكر: "جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله وأقرها أبو بكر من هذا الموضع"(٧٤).

ولكنها في هذه المرحلة الثانية وبهذا النحو، فقد اختلفت فيها كل مقومات التشاور، واستبداد في الرأي وإجبار عموم المسلمين بأمر قد أقرهُ الخليفة في حياته. كما أن من الامور التي توضح الهشاشة والضعف للشورى، والتي تظهر فترة بعد فترة، ومنها قول عمر بن الخطاب يصرح ضارباً بعرض المبدأ الذي بنت عليه المدرسة السنية أفكارها من حيث قوله: "لو أدركت أبا عبيدة باقياً استخلفته وولّيته، ولو أدركت معاذ بن جبل استخلفته، ولو أدركت خالد بن الوليد لوليته، ولو أدركت سالما مولى حذيفة وليته"(٧٥)، وفي قوله هذا ضرب لمبدأ القرشية التي استدلوا بها في السقيفة(٧٦).

النقطة الرابعة: بيان المرحلة الثالثة من الشورى

تمثلت هذه المرحلة بمنهج الخليفة عمر بن الخطاب؛ إذ ابتكر منهجاً جديداً وغريباً من نوعه في تحديد الخليفة، لا يمت بصلة إلى المبدأ الذي الزموا به أنفسهم، فهذه وصيته قبل وفاته إلى أبي طلحة الأنصاري "أنظر يا أبا طلحة، إذا عدتم من حفرتي، فكن في خمسين رجلاً من الأنصار حاملي سيوفكم، فخذ هؤلاء النفر بإمضاء الامر وتعجيله، واجمعهم في بيت، وقف بأصحابك على باب البيت ليتشاوروا، ويختاروا واحداً منهم، فإن اتفق خمسة وأبى واحد، فاضرب عنقه، وان اتفق أربعة وأبى اثنان، فاضرب أعناقهما، وإن اتفق ثلاثة وخالف ثلاثة، فانظر الثلاثة التي فيها عبد الرحمن، فارجع إلى ما قد اتفقت عليه، فان أصرت الثلاثة الأخرى على خلافها، فاضرب أعناقها، وإن مضت ثلاثة أيام، ولم يتفقوا على أمر، فاضرب أعناق الستة ودع المسلمين يختاروا لأنفسهم" (٧٧).

وقد كانت هذه النتيجة للانتخاب الشوري الذي قيل فيها أنها تعتمد إلى اجماع الأمة على أمر ما، وخاصه في مسألة الخلافة، والتي هي حالة نخبوية، فيصبح فيها السيف وسيلة لإقناع الناس بها، فاذا كان هكذا هو الانتخاب عندهم، فأي شورى نأخذ بها، الشورى الأولى التي كانت في السقيفة، أم شورى التعيين الثانية، أم شورى السيف الثالثة إن القرائن التاريخية تثبت بكل جلاء على أن الشورى لم تكن الاّ ستاراً تختفي به الأطماع السلطوية أو هي حالات تبريرية لعملية الاغتصاب التاريخي لحق آل البيت (عليهم السلام) المشروع(٧٨).

المطلب الثالث: نظرية الحكم الملكي

عندما وصل الحال بعد انتهاء الخلفاء الأربعة بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، تحول الحكم إلى نظام الملك، هو بذلك يمثّل بداية عهد جديد بدأ منذ اللحظات الأولى للدولة الأموية(٧٩)؛ وعندها اصبح الحكم استبدادياً بالسيف والقوة والسياسة المكايدة، فتحولت الخلافة من خلافة الشورى إلى خلافة أساسها التوريث، فكان استنادهم على ذلك: السياسة اولاً، والدين ثانياً، ومثال ذلك توريث معاوية ليزيد، وهذا ما سار عليه الامويين، وبعدها جاء المبدأ القبلي، والذي يعني بقاء الحكم في اسرة واحدة، والمبدأ الوراثي من الاب للابن، ورغم تصادم هذه المبادئ، بقي الحكم في الاسرة الاموية(٨٠)، ويُعد المغيرة بن شعبة أول من رشا في الإسلام بوضعه بذرة الحكم الملكي في الإسلام؛ وذلك عندما علم أن معاوية سيعزله أشار إليه بتنصيب ابنه يزيد من بعده؛ فلم يعزله معاوية، وطلب منه أن يعد العدة لذلك(٨١)، فقد وصفه ابن حجر بأنه أول من رشا في الإسلام(٨٢)، قال التستري: " وأشار على معاوية باستلحاق زياد به حتى يكمل استيلاؤه ، وأشار عليه باستخلافه ابنه السكير الخمير لئلا يعزله معاوية عن الأمارة"(٨٣).

ثم جاءت الخلافة العباسية التي حذت حذوا الامويين التي تعتمد على التوريث في حكمهم ، وتجاهلوا الكثير من قوانين الوراثة، حتى انهم عهدوا في التوريث إلى من لم يبلغ سنه الخمسة اعوام، مما ادى إلى إثارة الفتن والنزاعات، وليس هذا فقط بل نسبوا انفسهم إلى نسب النبي (صلى الله عليه وآله)، واعتبر السلطان العباسي نفسه هو "سلطان الله في ارضة وخليفته على عباده"، وزعموا انهم جاءوا لأحياء السنن ونصرة الحق والقضاء على البدع، وصار من كان خليفهم يلبس بردة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعملهم لهذا الامر وتقليده اصبح من اشارات الخلافة لديهم... وبعدها قامت الخلافة على احترام رأي الامة والاء الفوارق بين افرادها على اساس الاسس كما يدعون، ويدعون أن النظام يقوم على الشورى وبعده اصبح جمهوري، ويقولون أنه كان مقصورا على البيت القريشي، وقالوا أن مدة الخلافة غير محددة، فالخلافة لديهم غير مستقرة على شأن واحد؛ لأنها بنيت على اراء مختلفة، فالنظام الخاص بالخلافة يشبه النظام الملكي، وقالوا أن الخليفة ينزل عند رأي المسلمين في كل امر ليس فيه نص من كتاب أو سنة"(٨٤)، وقد برر لها لهذا النوع من الحكم بقيادة طالوت؛ لتميزه بالقوة والشجاعة وعلمه بالسياسة(٨٥)، فتعد هذه من مبادئ الحكم الملوكي من نظر القرآن كما في الآية (٢٥٨٩ من سورة البقرة(٨٦) ، وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله): (الامر إلى الله يضعهُ حيث يشاء)(٨٧). ثم تحولت الملوكية بعد الخلافة في تنصيب الحكم الوضعي، ولكن موقف الاسلام الرافض لهذه الفكرة والتصدي لها؛ بالأخص بعد بيان أن منهج الشورى يبقى منهج سرابي يفتقد العلمية والاستمرارية،

ويفتقر إلى القاعدة الفكرية المتينة الثابتة(٨٨) .

المطلب الرابع: نظرية الحكم الولائي

الحكم الولائي حكم جزئي من ناحية الحاكم، يحصل من تطبيق القوانين الكلية الإلهية على مصاديقها الجزئية(٨٩)، والظاهر من الحكم الولائي كونه محدوداً بعصر الحاكم، حيث إن مقتضيات الظروف والأزمان تختلف غالباً، والأحكام ليست جزافية، بل تكون تابعة للمصالح والمفاسد، وعلى هذا الأساس لا نرى تَعافتاً بين الأحكام السلطانية المتضادة الصادرة عن الأئمّة (عليهم السلام) في إعصار مختلفة(٩٠)، فهذه الإعصار المشابهة لعصرهم (عليهم السلام) تبين من وجود الاختناق، وعدم بسط يد الحكومة الحقة، فلا دليل على شمولها الا إذا انعقدت حكومة صالحة يراعى فيها مصالح المجتمع على أحسن الوجوه الذي يقتضي في كل الظروف والأزمان المختلفة، فعندما يرى الحاكمُ المصلحة في مورد مّا ويُلزم الآخرين بمراعاتها، وأمره بها أصبحت مُلزمة، وممّا يدلّل على أنّ حكم الحاكم من الأحكام الأولية قوله تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}(٩١)،(٩٢). أنّ الغاية من التشريع هي إقامة الحكم. الدليل:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}(٩٣) فالطاعة الحقيقية لله؛ اما أنّ الطاعة لوليّ الأمر؛ إنّما هي في الحكم والتدبير في الأمور العامّة.

وعليه فإن الحكم له معنيين (٩٤):

أحدهما : الحكم بمعنى تشريع القانون الإلهي فهو منحصر بمشية الله وإرادته.

والثّاني بمعنى إجراء هذا القانون، وهذا لا يكون إلّا بواسطة إنسان إن كان براً فهو ، وإلّا خلّفه فاجر.

وقد خلطت الامور بين ضرورة الحكومة، وإقامة النظام، وبين تفاصيل وجزئيات التدبير وبين تصرّفات الحاكم، فضرورة الحكومة، وفعل النظام هو ما يحفظ النظام واتّساق الأمور ككل، فالأحكام الأولية المفروض إنّها تشريع سماوي يُقيم النظام لا أنّه يشيع الفوضى، فكيف يمكن أن تكون هناك مصلحة مُدرَكة لم يعلمها الشارع الأقدس، وأنّ ماهيّة الحكومة في علم القانون والعلوم السياسية والإدارية والعلوم الإنسانية ليست إلاّ تدبيراً لتطبيق الأحكام والقوانين الكليّة ؛ فمثلاً في الحكومة الوضعية، الحكومة التنفيذية تُجري وتُنفّذ وتطبّق القوانين والمواد الدستورية، أو القوانين للمجالس النيابية، وهي تنزُّل وتطبيق للمواد القانونية الدستورية، ولا معنى للقول بأنّ تدبير الحكومة في عرض المواد الدستورية، بل العرضية تعني عدم تقيّد الحكومة التنفيذية بالدستور، بل لازم عدم تقيّد الحكومات بالقوانين، وهو حكومة شرع الغاب ،أو استبداد الهوى، وإلاّ فاللازم تحكيم الأحكام المقرّرة المشرّعة من دون تجاوز حدود التشريعات. قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(٩٥). إنّ تصوير المصلحة في حكم الوالي النائب بنحو تكون في قبال وعرض المصالح لأحكام الأولية يستلزم فرض نقص التشريع الإلهي عن استيفاء كافّة المصالح والمفاسد. قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}(٩٦)، فالشريعة فوضت امر الحكم للنبي (صلى الله عليه وآله) "إمّا يريد تفويض التشريع أو تفويض التدبير، فتشريعاته في طول تشريعات الله تعالى بحيث يكون الرسول تابعاً مطيعاً لأحكام الله تعالى، ويكون الأئمة المعصومون(عليهم السلام) تابعين مطيعين في تشريعهم لأحكام الله ورسوله(٩٧).

وهذا التحكيم وإن لم يكن من قبيل تحكيم غير المعصوم على المعصوم بل هو من تحكيم الكتاب المعصوم وسنة المعصوم القطعية على نقل الرواة غير المعصومين لأحاديث المعصومين (عليهم السلام). فغير المعصوم لا يتعقّل اطلاق حاكميته وولايته ؛ لأنه يخطأ ويصيب ، بل الحاكم غير المعصوم محكوم بالكتاب وسنة المعصومين، وهو ما يعبّر عنه بالواقع، وهذا بخلاف المعصوم فإنّه يُجسّم الواقع، لأنه تابع لولاية الله تعالى(٩٨).

ثم إنّ مجتمعات الإنسانية المترقية وغير المترقية لها نوع اعتناء بها في السنن والقوانين الاجتماعية في الجملة(٩٩).كما أن للحياة سننا وقوانين تجري عليها ، ولا تتخطاها بحال ، لأن تصور الفوضى في الكون يرفضه الحس والمشاهدة . . وهذه السنن والقوانين من صنع الله تعالى ، لأنه هو خالق الطبيعة وما فيها (١٠٠)، ثم ترى هذه النظرية بأن الإمام من شرطه

أن يكون أعلم رعيته، وأكمل وأفضل في خصال الفضل والشجاعة (١٠١). كما لابد من القوة البدنية والعقلية، كقوة العضلات والشجاعة في القلب والعقل الراجح وكذلك الميزات الشخصية التي تدخل في تكوينه الإنساني فالملك والحاكمية تنصيب من الله سبحانه، وليس للبشر فيه خيار: وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فقال (مُلْكَهُ) ولم يقل(الملك) فأكد بإرجاعه الضمير إلى الله سبحانهُ على حقيقة ان الملك لله يؤتيه من يشاء(١٠٢)، وأن جعل الولي للناس إنما هو من قبل الله سبحانه وتعالى {وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً}(١٠٣).(١٠٤)، ثم إنه ليس المراد من الولاية هو خصوص الحكومة السياسية الرسمية المعلنة من قبل المعصوم، او الحكومة السياسية الرسمية من قبل غيره، كما أن المراد لا يقتصر على أشكال الحكومة الأخرى، كحكومة الظل ودولته (تيّار المعارضة) ولا الحكومة الخفية (الحكومة الأمنية المخابراتية – والحكومة المذهبية) الخ، بل هي تشمل كلّ ذلك وبالذات يراد منها مقام الاعتقاد والمعرفة بإمامتهم، فالولاية عَظُمَتْ على بقية أركان الدين، بل قيل المراد منها ولاية الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) ممّا يعني إرادة التسليم للتوحيد والمعاد والنبوة والإمامة وانعكاس ذلك التسليم والتولّي على بقية مقامات الأفعال الإنسانية والشئون البشرية (١٠٥) .

وعليه يكون الحكم الولائي الصادر عن النبي(صلى الله عليه وآله) وهكذا عن الأئمّة (عليه السلام) يعمّ جميع الأمّة لعموم ولايتهم، فولاية النبي (صلى الله عليه وآله) على المؤمنين في كل الازمان :{...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}(١٠٦). كما أن جعل الإمام الصادق(عليه السلام) الحكومة للفقيه في مقبولة عمر بن حنظلة مع كونه حكماً ولائياً لا يختص بعصر الإمام الصادق (عليه السلام) (١٠٧). أن الحكومة الولائية هي نظرية قائمة على ولاية الفقيه، وانه علاقة قائمة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الالوية فيه إلى ما يراه الحاكم من المصالح العامة(١٠٨)، وأن الحكومة الولائية ؟(النظام السياسي المتمثل بنظام الولاية، والقضاء، والفتيا، حيث يتحمّل المجتهدون مسؤولية هذا النظام بإرشاد الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) لشيعتهم في هذا الجانب، فقد قام الأئمة (عليهم السلام) بصياغته صياغة دقيقة تتناسب مع النظام السياسي العام للأمة، وتحفظ للجماعة الصالحة في نفس الوقت استقلالها وقدرتها على القيام بدورها المطلوب وعدم السقوط في الأوضاع السياسية الفاسدة والرجوع إلى الحكام والتحاكم إلى الطاغوت)(١٠٩).

المطلب الرابع : نظريات الحكم في عصر الغيبة

لا زال الخلاف قائم بين مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) المتمثلة بفقهاء الشيعة الإمامية وبين مدرسة الصحابة المتمثلة بفقهاء المذاهب الإسلامية لجمهور أهل السنة، على من يحق له الحكم والسلطة والحاكمية في الدولة الإسلامية، وقد طرحت عدة نظريات في الحكم في عصر الغيبة، ومنها:

النظرية الأولى: نظرية الحكم بمبدأ الشورى

مما تقدم تبين أن هذه النظرية لفقهاء مدرسة المذاهب الإسلامية ، وأنه لا زال العمل بها في تعيين الحاكم وتحديد صلاحياته في إدارة الدولة وتدبير شؤون الرعية، تبعاً للسلف الذي قد عمل بها بموجب ما أوصى به الخليفة الثاني في تعيين أمر الخلافة من بعده، وإن خرجت بعض الحكومات التي تدعي الانتماء والسير على منهج الصحابة عن العمل بهذه النظرية، كما حصل مع الحكم في دولة بني أمية، إذ تحول الحكم إلى الملك يتوارثه الابناء عن الآباء، كما هو معمول به في بعض الدول العربية التي تحكمها بعض الأسرة المعروفة، دون السماح للحكم بالخروج عنها، بحيث أصبح الحكم ملكاً وحقاً ثباتاً لهذه الأسرة الحاكمة، وليس للأمة سواء السمع والطاعة والبيعة لولي الأمر والحاكم بالتوريث، كما أن هناك دول عربية أخرى تابعة لهذه المدرسة ولكنها لا تعمل وفق هذه النظرية القديمة التي أمر الخليفة الثانية العمل بها من بعده، كما هو حال بعض الجمهوريات الإسلامية العربية التي تعمل وفق نظام ديمقراطي وقانوني مدني لا صلة له بالأحكام والقوانين الاسلامية في إدارة الدولة وتدبير شؤون الرعية.

النظرية الثانية: نظرية الحكم بولاية الفقيه

يتبنى هذه النظرية قسم من فقهاء الشيعة الإمامية في عصر الغيبة على مستويات متفاوتة ، استناد على مبدأ ثبوت الولاية

المطلقة للمعصوم (عليه السلام) في عصره، وللفقيه الجامع للشرائط في غيبته، ودليلها ما ورد في التوقيع المشهور عن الإمام الحجة المنتظر (عليه السلام) الذي جاء فيه: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)(١١٠)، ولكن صلاحيات الفقيه الحاكم تتفاوت بحسب المباني من فقيه إلى آخر، سعة وضيقاً(١١١)، فبعضهم جعلها في حدود الحسبة أو القضاء، والافتاء، والحسبة في مصطلح القانون الوضعي تعني (إدارة الأمور الخيرية نظير التدبير والقيمومة على القصّر واليتامى أو المعتوهين أو الأوقاف العامة أو الخاصة أو وصايا الأموات مع عدم الوارث والوصي ونحو) (١١٣)، بخلاف من يراها عامة بما في ذلك إدارة شؤون الدولة؛ بناء على القول بنيابته للمعصوم، فله ما للمعصوم من خصوصيات سواء العصمة والمنزلة ونحوها مما ثبت اختصاصها له على وجه التعيين والتخصيص، قال النراقي: (كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران: أحدهما: كلما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضا ذلك إلا ما أخرجه الدليل، من إجماع أو نص أو غيرهما، وثانيهما: إنّ كل فعل متعلّق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه أما عقلا او عادة..)(١١٤)، وكذلك قال بما الإمام الخميني بحيث أسس في ظلها الجمهورية الإسلامية الإيرانية (١١٥)، كما قال بها غيره من الفقهاء الشيعة الإمامية في العصر الحاضر، وقد ذهبوا إلى أن: (كل ما كان ثابتاً لمثل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كحاكم يدير أمور المسلمين فهو ثابت للولي الفقيه لكي يتاح له تدبير الأمور وإدارتها، وإلا تعذّر عليه الإدارة الصحيحة المطلوبة)(١١٦).

النظرية الثالثة: نظرية حكم ولاية الأمة على نفسها

تستند هذه النظرية على أساس أن الولاية ثابتة للأمة من قبل الله تعالى، فلا تؤمن بامتداد ولايتها عن ولاية المعصوم (عليه السلام)، بل هذه ولاية قيمومة وإدارة حكم وتدبير من الناحية السياسية، وأما كيفية تطبيقها وأعمالها فتعود إلى مجموعة من الأساليب والطرق والأعراف السائد لكل عصر ومجتمع بحسب ظروفه وتجاربه في تنظيم الحكم، منها أن يكون التنظيم عبر مبدأ الشورى، كمبدأ لتطبيق ولاية الأمة على نفسها، ولما لم يكن هناك نص شرعي يعين هذا المبدأ (الشورى)، فيكون حالها حال المسائل التي تعالج ضمن آلية مسائل منطقة الفراغ التشريعي، فتكون من مهمة الفقهاء في استنباط أحكامها من أدلتها وقواعدها العامة للشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد (١١٧).

النظرية الرابعة: نظرية الوكالة

تستند هذه النظرية على أساس أن الفقيه الحاكم، أو الحاكم العادل، وكيل عن أمته في إدارة شؤونها السياسية، على أن يكون الفقيه الجامع للشرائط هو من يقوم بتعيين حاكماً عادلاً لإدارة الدولة بحسب ما تقتضي المصلحة العامة للأمة، كما أن له حق في تشكيل مجلساً للحكم يتولى مهمة تحديد آلية الاختيار والانتخابات، أو توكل إليه مهمة تعيين الحاكم للبلد بالإضافة إلى توليه بعض الأمور الإدارية السياسية الأخرى التي يحتاج إليها البلد، وأما حدود صلاحية الفقه، أو الحاكم فتثبت له بواسطة الوكالة من قبل الأمة(١١٨).

النظرية الخامسة: نظرية حكم الشعب في ظل رقابة الفقيه

تعتمد هذه النظرية على أساس أن للشعب السيادة المستقلة في اختيار من يتولى الحكم في البلد عن طريق صناديق الاقتراع والانتخاب، وأما الفقه الجامع للشرائط فوظيفته رقابية لمسيرة سياسته في إدارة البلد من قبل الحاكم المنتخب من قبل الشعب، وللفقيه الحق في الرقابة والخلافة معا في حال انحراف الحكم باتجاه الجور والظلم للشعب، وقد ذهب إليها الشيخ محسن كديور في كتابه (نظريات الدولة في الفقه الشيعي)، مستفيداً من نظر الشهيد الصدر وأفكاره السياسية؛ وقد اعتمد في نظريته على أمرين مهمين، الأول الحق الإلهي وخلافة الإنسان، والثاني الرقابة الدينية (١١٩).

النتيجة النهائية:

يظهر مما تقدم أن نظريات الحكم لم تكن على وتيرة واحد، كما أن أغلبها يفتقر إلى الدليل على شرعية الحكم فيها، بالإضافة إلى إمكانية مناقشتها لعدم الدليل القطعي على شرعيتها، مما يترك مجال للبحث والنقد والتحليل مجال فيها، هذا بقطع

النظر عن الاختلافات حول بعضها في المدرسة والمذهب الواحد، مع إمكانية إثبات بعضها لقيام الدليل عليها، واتفاق أغلب الآراء عليها، هذا فيما يتعلق بنظريات الحكم قبل عصر الغيبة، وأما بالنسبة لنظرية ما بعد الغيبة، فالأمر في نقدها ومناقشتها والإشكال على بعض صورها أسهل بكثير؛ لكثرة الاختلافات في الانظار الفقهية فيها، وعدم صمود أدلتها بعد عرضها وتحليلها وطرح وجوه الاحتمالات حولها، وكما يقال إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وعندئذ يبقى ما يحدد ضرورة العمل بما رهن الظروف الاجتماعية والسياسية والامنية التي يحتمها زمكانية المجتمع وحاجته للأمن والاستقرار في ظل عدالة القانون وإدارة الحكم وتدبير شؤون الرعية من قبل الدولة.

وعندئذ لا ندعي الكمال والتمام لأكثر أنواع النظريات المطروحة في تحديد نوع الحكم قبل وبعد غيبة الإمام المعصوم (ع).

الهوامش:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ؛ المحقق - أحمد بن محمد الحراط ؛ الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ١ / ٤١٩ .

(٢) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، النشر، دار صادر سنة النشر، ٢٠٠٣م، ١٢ / ١٤١ .

(٣) المصدر نفسه، ١٢ / ١٤١ .

(٥) المصدر نفسه، ١٢ / ١٤٠ .

(٦) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، الطبعة، الأولى سنة الطبع، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، ص١٢٥.

(٧) سورة الأنعام ، الآية ١١٤

(٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة ، ١ / ٥٨٣.

(٩) سورة الصافات : الآية ٨٨ .

(١٠) معجم معاني اللغة ، اب الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، ٥ / ٤٤٤ .

(١١) ينظر : المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، ص ٢٠١ .

(١٢) ينظر : فقه الآلات للجميلي ، ص ٩ .

(١٣) الغدير: الشيخ الأميني (ت١٣٩٢ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٩٧ – ١٩٧٧ م ، ١٠ / ٣٤٨ .

(١٤) دراسات في علم الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي لسيد الشاهرودي(ت ١٤١٣ هـ) تحقيق : تقرير بحث السيد الخوئي لسيد علي الشاهرودي ، الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، المطبعة : محمد ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م ، ٣ / ١٧٨ .

(١٥) من المبدأ إلى المعاد في حوار بين طالبين : الشيخ المنتظري ، الناشر : انتشارات دار الفكر، المطبعة : القدس ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤٢٥ هـ ، ١٧٣ .

(١٦) الغدير: الشيخ الأميني (ت١٣٩٢ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٩٧ – ١٩٧٧ م ، ١٠ / ٣٤٨ .

(١٧) بحار الأنوار : العلامة المجلسي (ت١١١١ هـ) تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، ٦٥ / ٣١٥ .

(١٨) الشيعة في الإسلام : السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) ، ص ١٤ .

(١٩) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الاسلام : حمود الرحيلي ، ص ٤٠ .

(٢٠) سورة ال عمران : الآية ١٩ .

(٢١) مختصر معارج القبول : هشام آل عقدة ، ص ٥٦٠ .

(٢٢) الخلافة لغة: الخلافة مصدر خلف، يقال خلفة خلافة، والخليفة السلطان الأعظم، والجمع خلائف وخلفاء، وقد سمي من خلف رسول الله في اجراء الاحكام الشرعية خليفة. وقيل النيابة، استخلف فلانا من فلان جعله مكانه. واصطلاحاً: قيل هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا عن النبي ص– ابن خلدون يقول: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. صاحب الاحكام قال عنها: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة

الدين، وسياسة الدنيا– – الدولة والخلافة: مشروعية الدولة في ضوء نظرية الحق الالهي عندما بحثها السيد الشهيد في نظرية خلافة الانبياء وشهادة الامة، فالشهيد الصدر يرى أن مشروعية الدولة تبنى على حاكمية الله سبحانهُ وتعالى والتفويض الالهي، وقد استشهد بآيات تتحدث عن الخلافة. ينظر: الاسلام يقود الحياة: محمد باقر الصدر، ١١٥ – ١١٦. ويراجع فلسفة الدولة: مجموعة من الباحثين، ص ٢٤٨.

(٢٣) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي ، القاهرة ١٣٢٧ هـ ، ص ٩٥.

(٢٤) لقد نسب القول بوجوب الإمامة إلى جمهور المتكلمين والفقهاء الأشاعرة والشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة. فيما نسب الخلاف إلى عدة قليلة من القدرية من أمثال أبو بكر الأصم وهشام الفوطي، ومدعى الأصم هو أنه لو تخلت الناس عن ظلم بعضها بعضاً وأصبحوا صالحين فليس هناك أية حاجة لوجود الإمام والخليفة. راجع أصول الدين: عبد القاهر البغدادي ، اسطنبول، ١٩٢٨م، ٢٧٠.

(٢٥) ينظر: أصول الدين: عبد القاهر البغدادي ، ص٢٧١.

(٢٦) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ٩٦.

(٢٧) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي(ت١٤٠٢ هـ) الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٢ / ٥٢ .

(٢٨) ينظر: الاسلام و نظام الحكم، علي عبد الرزاق، ص ٢٢.

(٢٩) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٣٠) ينظر: المصدر نفسه، ٢٢.

(٣١) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، الطبعة: مصر، سنة الطبع، ١٩٦٩ م، ص ٢. وينظر: الملل والنحل: الشهرستاني، ص٢٢ وما بعدها. وينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، الطبعة: الثانية – بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ص١٠ – ٢١، منهاج السنة النبوية، جام.

(٣٢) السياسية الاسلامية: الطبعة: القاهرة، الفصل الثالث / ص٨٩– ١٢٣.

(٣٣) الملل والنحل: الشهرستاني، ص ٢٠، وينظر: النظريات: د. الريس، ص٨٩.

(٣٤) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٣٥) سورة الداريات: الآية ٥٦.

(٣٦) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٣٧) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٣٨) التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، ١/ ١٣١.

(٣٩) تفسير نور الثقلين، عبد علي جمعة الحويزي، ٥١/١.

(٤٠) تفسير كنز الدقائق، الميرزا محمد المشهدي، ١/ ٢٢٠.

(٤١) سورة ص: الآية ٧١ / ٧٣.

(٤٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، ١٤٨/١.

(٤٣) معالم التنزيل المعروف بـ (تفسير البغوي)، الحسن بن مسعود البغوي، ١/ ٦١.

(٤٤) تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص٤ – ١.

(٤٥) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، ٣٢/١.

(٤٦) الامامة والقيادة: الدكتور أحمد عز الدين، الناشر: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، المطبعة: مهر – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٧ هـ، ص ١٧.

(٤٧) ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) الناشر: مؤسسة آل البيت ع– لإحياء التراث، ١ / ٤٨٧.

(٤٨) الخمس: الشيخ مرتضى الحائريت١٤٠٦ هـ– تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر اللهي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ م، ص ٦٦٤ هامش.

(٤٩) سورة مريم: الآية ٤٩.

(٥٠) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٥١) الرسائل: السيد الخميني(ت١٤١٠ هـ) تحقيق: مع تذييلات محتبى الطهراني– ربيع الأول ١٣٨٥هـ، الناشر: مؤسسة اسماعيليان– للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: مؤسسة اسماعيليان، سنة الطبع: ربيع الأول ١٣٨٥ هـ، ١ / ١١٤؛ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : الشيخ المنتظري ، الناشر : المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع

: جمادي الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١ / ٥٢٦ .
(٥٢) ينظر: نفحات الأزهار: علي الميلاني، ٥ / ٣٠٠.
(٥٣) نقلاً عن: الميلاني، علي، نفحات الأزهار، ٥ / ٣٠٠.
(٥٤) ينظر: نفحات الأزهار: علي الميلاني، ٥ / ٣٠٢.
(٥٥) سورة النمل: الآية ٦٢.
(٥٦) عدة الداعي ونجاح الساعي: ابن فهد الحليت ٨٤١ هـ– تحقيق: تصحيح: احمد الموحدي القمي، الناشر: مكتبة وجداني – قم، ص ٢٥٧.
(٥٧) مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ١/ ٤٧ ؛ السنن الكبرى، البيهقي: ٨ / ١٤٩ .
(٥٨) مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ٦ / ٦٣ ؛ المستدرك، الحاكم: ٣ / ٧٨ ؛ وغيرها من المصادر.
(٥٩) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١٣ / ١٦٢ ؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ٦٠ / ١١٠؛ ونظر: كنز العمال، المتقي الهندي: ١١ / ٦٣٢ .
(٦٠) تفسير القرطبي، القرطبي: ١ / ٢٦٥– ٢٦٦.
(٦١) المصدر نفسة : ١ / ٢٦٥– ٢٦٦.
(٦٢) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٥ / ١٥٤ .
(٦٣) المصدر نفسه : ١٥ / ١٥٤ .
(٦٤) تفسير المراغي، المراغي: ٩ / ٤٣ . ؛ ونحوه تفسير القرطبي، القرطبي: ١٦ / ٣٧ .
(٦٥) التمهيد، الباقلاني: ص٤٤٤.
(٦٦) سورة الشورى: الآية ٣٨.
(٦٧) مروج الذهب، المسعودي: ٣ / ٢٢ ؛ أنساب الأشراف، البلاذري: ص٣٩٧؛ وقعة صفين، المنقري: ص١٢٠ – ١٢١؛ النزاع والتخاصم، المقريزي: ص١٠٢؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٣ / ١٩٠ .
(٦٨) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج١٢ص ٢١.
(٦٩) تاريخ الطبري، الطبري: ٣ / ٢٨٨ ؛ ونحوه الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ٣ / ٦٣؛ ونحوه شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ١٢ / ٥٣ .
(٧٠) البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني (ت١١٠٧ هـ) تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة – قم ، ٢ / ٧١٠ .
(٧١) اليقين : السيد ابن طاووس(ت٦٦٤ هـ) تحقيق : الأنصاري ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) المطبعة : نمونه ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٣ هـ ، ٢٩ .. و الغدير : الشيخ الأميني(ت١٣٩٢ هـ)٨ / ٨٦ . الشورى بين النظرية والتطبيق: قحطان الدوري، ص ١٠٢؛ ينظر أيضاً: تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٣٩٧/٧؛ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ٦٥/٥. تفسير روح المعاني، الألوسي، ٢٣/ ١٨٦. الطبقات الكبرى : ابن سعد (ت٢٣٠ هـ) الناشر : دار صادر – بيروت ، المطبعة : دار صادر – بيروت ، ٣ / ٢٨١ .
(٧٢) السنن الكبرى: النسائي، ٤ / ٢٧٣. صحيح ابن حبان: ابن حبان، ٢ / ١٤٨. الثقات، ابن حبان، ٢ / ١٥٤. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ص٣٢٧.
(٧٣) السقيفة وفدك، أحمد بن عبد العزيز الجوهري، ٤٧.
(٧٤) منهاج الصالحين، وحيد الخراساني، ١ / ٣٥٣.
(٧٥) تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢ / ٦١٩. وكذا جاءت في المصادر التاريخية الأخرى من قبيل: الكامل في التاريخ، ابن الاثير، ٢ / ٤٢٦؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ص٤١١؛ تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ج٢ ق٢، ص٨٥.
(٧٦) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، ١ / ٢٨.
(٧٧) تأريخ الشيعة بين المؤرخ والحقيقة: الدكتور نور الدين الهاشمي، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية– قم – ايران، المطبعة: ستارة – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨ هـ، ٢٢٤ – ٢٢٥.

(٧٨) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، ١ / ١٨٧.
(٧٩) تأريخ الشيعة بين المؤرخ والحقيقة: د. نور الدين الهاشمي، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية– قم – ايران، المطبعة: ستارة – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨ هـ، ٢٢٤ – ٢٢٥.
(٨٠) هي أكبر دولة وثاني خلافة في تاريخ الاسلام وواحدة من أكبر الدول الحاكمة في التاريخ. كان بنو امية أولى الاسر المسلمة الحاكمة من سنة ٤١ هـ – ١٣٢ هـ– وكانت عاصمة الدولة في مدينة دمشق. يرجع نسبهم الى امية بن عبد شمس من قبيلة قريش...
(٨١) الشورى بين النظرية والتطبيق: قحطان الدوري، ص ١٠٢.
(٨٢) ينظر: الانحرافات الكبرى: سعيد أيوب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢– ١٩٩٢ م، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت – لبنان، ٤٤٢.
(٨٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٦/ ١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.
(٨٤) قاموس الرجال، محمد تقي التستري، ١٠/١٩٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ..
(٨٥) الشورى بين النظرية والتطبيق: قحطان الدوري، ص ١٠٢.
(٨٦) الرسائل العشر، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١١٢.
(٨٧) التفسير الصافي: الفيض الكاشاني ، ١ / ٢٨٦.
(٨٨) السيرة النبوية، ابن هشام، ٢ / ٤٢٤ – ٤٢٥. يراجع مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني، ص ١٥٥.
(٨٩) تأريخ الشيعة بين المؤرخ والحقيقة: الدكتور نور الدين الهاشمي، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية– قم – ايران، المطبعة: ستارة – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨ هـ، ص ٢٢٧ – ٢٣٥.
(٩٠) بحوث فقهية مهمة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: نسل جوان للطباعة والنشر – قم، المطبعة: نسل جوان – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ، ص ٤٩٨.
(٩١) ينظر: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: الشيخ المنتظري، الناشر: دار الفكر– قم – ايران، المطبعة: القدس، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم ١٤١١ هـ، ٤ / ١٦٥.
(٩٢) سورة الحديد: الآية ٢٥.
(٩٣) أسس النظام السياسي عند الإمامية: الشيخ محمد السند، تحقيق: محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكندري، الناشر: باقيات، المطبعة: سرور، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ، ص ٣٠٢ – ٣١٥.
(٩٤) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٩٥) بحوث فقهية مهمة : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر – قم ، المطبعة : نسل جوان – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ هـ ، ص ٤٤٨ .
(٩٦) سورة الحشر: الآية ٧.
(٩٧) سورة الانعام: الآية ٣٨.
(٩٨) أسس النظام السياسي عند الإمامية : الشيخ محمد السند ، تحقيق : محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكندري ، الناشر : باقيات ، المطبعة : سرور ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٦ هـ ، ص ٣٠٥ .
(٩٩) أسس النظام السياسي عند الإمامية : الشيخ محمد السند ، ص ٣١٠ .
(١٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): الجزيري ، الغروي ، مازح ، الناشر : دار الثقلين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م ، ٤ / ١٥٣ .
(١٠١) التفسير الكاشف : محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ) الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : تموز (يوليو) ١٩٨٠م ، ٣ / ١٣١ .
(١٠٢) ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها: السيد جعفر مرتضى العاملي، الناشر: دار السيرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١– ٢٠٠٠ م، ص ١١٠ – ١١٣.
(١٠٣) ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها، جعفر مرتضى العاملي، الناشر: دار السيرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١– ٢٠٠٠ م، ص ١١٢ – ١١٣.
(١٠٤) سورة النساء: الآية ٧٥.

(١٠٥) ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها: السيد جعفر مرتضى العاملي، الناشر: دار السيرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١– ٢٠٠٠ م، ص ١١٣– ١١٤.

(١٠٦) ينظر: أسس النظام السياسي عند الإمامية: محمد السند، ص ٦٢٢.

(١٠٧) سورة الحشر: الآية ٧.

(١٠٨) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: الشيخ المنتظري، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الثانية في ايران، سنة الطبع: شوال ١٤٠٩ هـ، ٢ / ٦٢٢.

(١٠٩) ينظر: الحكومة الولائية: محسن مدكور، ترجمة: محمد حسن الامين، النشر: مؤسسة الانتشار العربي – بيروت، سنة الطبع: ٢٠١٥ م، ص ٥٤٤.

(١١٠) دور أهل البيت (عليه السلام) في بناء الجماعة الصالحة، محمد باقر الحكيم ت ١٤٢٥ هـ– الناشر: مركز الطباعة والنشر، المطبعة: ليلى، للمجمع العالمي لأهل البيت ع– الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ، ١ / ٧٥.

(١١١) وسائل الشيعة، محمد حسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، مصدر سابق، ٢٧ / ١٤٠.

(١١٢) ينظر: كتاب المكاسب والبيع، محمد حسين النائيني، (ت:١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران. قم، ٢ /٣٣٤ .

(١١٣) أسس النظام السياسي عند الإمامية، محمد السند، (معاصر)، ص٤٤.

(١١٤) عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت:١٢٤٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، إيران. قم، ط١، ١٤١٧هـ. ١٣٧٥ش، ص٥٣٦.

(١١٥) كتاب البيع، روح الله، الخميني ، ٢ / ٦١٧. ٦٧٠.

(١١٦) صلاحيات الفقيه، محسن الموسوي ، مجلة فقه أهل البيت(عليه السلام)، العدد٢٥ ، السنة السابعة، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م، ص١١٦.

(١١٧) ينظر: ولاية الأمة على نفسها مقابل نظام ولاية الفقيه العامة، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م، ص٩٥.

(١١٨) ينظر: الامامة الالهية، محمد السند، دار الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م، ص٢٢٩.

(١١٩) ينظر: قراءات مغايرة لنظرية ولاية الفقيه، النعيمي، سلطان محمد، موقع: (https://rasanah-iiis.org).

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، الطبعة: مصر، سنة الطبع، ١٩٦٩ م .

٢. أسس النظام السياسي عند الإمامية : الشيخ محمد السند ، تحقيق : محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكندري ، الناشر : باقيات ، المطبعة : سرور ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٦ .

٣. أسس النظام السياسي عند الإمامية: الشيخ محمد السند، تحقيق: محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكندري، الناشر: باقيات، المطبعة: سرور، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ،

٤. الاسلام و نظام الحكم، علي عبد الرزاق.

٥. الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، الناشر، دار التعارف للمطبوعات، تاريخ النشر، ٢٠١١ م .

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.

٧. أصول الدين: عبد القاهر البغدادي ، اسطنبول، ١٩٢٨م،

٨. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي ، القاهرة – تاريخ : ١٣٢٧ هـ.

٩. الامامة الالهية، محمد السند، دار الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م.

١٠. الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ هـ)، تحقيق، طه محمد الزيني .

١١. الامامة والقيادة: الدكتور أحمد عز الدين، الناشر: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، المطبعة: مهر – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٧ هـ، ص ١٧.

١٢. الانحرافات الكبرى: سعيد أيوب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢– ١٩٩٢ م، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت – لبنان، ٤٤٢.

١٣. جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البلاذري (ت ٢٧٩ هـ)حققه وقدمة سهيل زكار – رياض زركلي ، الناشر

: دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .
١٤. بحار الأنوار : العلامة المجلسي (ت١١١١ هـ) تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م .
١٥. بحوث فقهية مهمة : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر – قم ، المطبعة : نسل جوان – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ هـ.
١٦. البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني (ت١١٠٧ هـ) تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة – قم ،
١٧. تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ) الناشر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان، سنة الطبع، ١٣٩١ – ١٩٧١ م .
١٨. تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢٢٤ هـ – ٣١٠هـ) المحقق، محمد أبو الفضل إبراهيم (ت١٤٠١هـ) الناشر، دار المعارف بمصر، الطبعة، الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.
١٩. تاريخ الخلفاء عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ) الناشر، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٣٧١ هـ – ١٩٥.
٢٠. تأريخ الشيعة بين المؤرخ والحقيقة: الدكتور نور الدين الهاشمي، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية– قم – ايران، المطبعة: ستارة – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨ هـ.
٢١. تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي(ت٤٦٣ هـ) تحقيق : دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٩٩٧ م ، ١٢ / ٢٨ .
٢٢. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) تحقيق، علي شيري، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، المطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، سنة الطبع، ١٤١٥هـ.
٢٣. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق وتصحيح، أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر، مكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، رمضان المبارك ١٤٠٩ هـ .
٢٤. تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي(ت٧٤٥ هـ) تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ، الناشر، دار الكتب العلمية، المطبعة، لبنان/ بيروت – دار الكتب العلمية . د. زكريا عبد المجيد النوقي. د. أحمد النجولي الجمل، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .
٢٥. التفسير الصافي، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) تحقيق: صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مكتبة الصدر – طهران، المطبعة: مؤسسة الهادي – قم المقدسة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦ – ١٣٧٤ ش .
٢٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي (ت٦٧١ هـ) تحقيق، تصحيح، أحمد عبد العليم البردوني، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، سنة الطبع، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م .
٢٧. التفسير الكاشف : محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ) الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : تموز (يوليو) ١٩٨٠م
٢٨. تفسير المراغي، احمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١ هـ)الناشر : شركة مكتبة ومطبة مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .
٢٩. تفسير الميزان : السيد الطباطبائي(ت١٤٠٢ هـ) الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٣٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ) المحقق : علي عبد الباري عطية ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥هـ.
٣١. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت ١١٢٥ هـ) تحقيق، حسين درگاهي، الناشر، مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٤١٠ ١٩٩٠ م .
٣٢. تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي(ت١١١٢ هـ) تحقيق، تصحيح وتعليق، السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، المطبعة، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة، الرابعة، سنة الطبع، ١٤١٢ ١٣٧٠ ش .
٣٣. التمهيد: أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، النشر : المكتبة الشرقية – بيروت ، سنة النشر : ١٩٥٧ .
١. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي(ت ٣٥٤ هـ) طبع، بإعانة وزارة المعارف للحكومة

العالية الهندية، تحت مراقبة، الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية .الناشر، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة، الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٢. جواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، الثعالبي (ت٨٧٥ هـ) تحقيق، الدكتور عبد الفتاح أبو سنة – الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان، المطبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٤١٨ هـ.

٣٤. الحكومة الولائية: محسن مدكور، ترجمة: محمد حسن الامين، النشر: مؤسسة الانتشار العربي – بيروت، سنة الطبع: ٢٠١٥ م.

٣٥. الحمس: الشيخ مرتضى الحائري١٤٠٦ هـ– تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر اللهي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ م.

٣٦. دراسات في علم الأصول : تقرير بحث السيد الخوئي لسيد الشاهرودي(ت ١٤١٣ هـ) تحقيق : تقرير بحث السيد الخوئي لسيد علي الشاهرودي ، الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، المطبعة : محمد ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م .

٣٧. دور أهل البيت (عليه السلام) في بناء الجماعة الصالحة، محمد باقر الحكيم ت ١٤٢٥ هـ– الناشر: مركز الطباعة والنشر، المطبعة: ليلى، للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)– الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.

٣٨. ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) الناشر: مؤسسة آل البيت ع– لإحياء التراث،

٣٩. الرسائل العشر، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى،

٤٠. الرسائل: السيد الخميني(ت١٤١٠ هـ) تحقيق: مع تذييلات مجتبى الطهراني– ربيع الأول ١٣٨٥هـ، الناشر: مؤسسة اسماعيليان– للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: مؤسسة اسماعيليان، سنة الطبع: ربيع الأول ١٣٨٥ هـ،

٤١. السقيفة وفدك: ابي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري(ت٣٢٣ هـ) تحقيق : الشيخ محمد هادي الاميني ، اصدار : مكتبة نينوى الحديثة . سنة النشر : ٢٠٢٠ م .

٤٢. سنن النسائي، النسائي (ت٣٠٣ هـ) الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٣٤٨ – ١٩٣٠ م .

٤٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨ هـ) الناشر، دار الفكر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

٤٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، الطبعة: الثانية – بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م

٤٥. السياسية الاسلامية: الطبعة: القاهرة.

٤٦. السيرة النبوية، محمد عبد الملك بن هشام الناشر المكتبة العصرية، دمشق، الطبعة الاولى. دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٩٢هـ .

٤٨. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي،

٤٩. الشورى بين النظرية والتطبيق: قحطان عبد الرحمن الدوري، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ، تاريخ النشر : ٢٠١٦ م .

٥٠. الشيعة في الإسلام : السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) . الناشر : بيت الكاتب للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٩٩٩ م .

٥١. صحيح ابن حبان، ابن حبان (ت٣٥٤ هـ) تحقيق، شعيب الأرنؤوط، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الثانية، سنة الطبع، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٥٢. صلاحيات الفقيه، محسن الموسوي ، مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد٢٥ ، السنة السابعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م،

٥٣. الطبقات الكبرى : ابن سعد (ت٢٣٠ هـ) الناشر : دار صادر – بيروت ، المطبعة : دار صادر – بيروت

٥٤. عدة الداعي ونجاح الساعي: ابن فهد الحلبي ٨٤١ هـ تحقيق: تصحيح: احمد الموحدي القمي، الناشر: مكتبة وجداني – قم،

٥٥. عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت:١٢٤٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، إيران. قم، ط١، ١٤١٧هـ. ١٣٧٥ش،

٥٦. الغدير: الشيخ الأميني (ت١٣٩٢ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٩٧ – ١٩٧٧ م

٥٧. فقه المآلات وقضايا العصر : عمر الجميلي ، النشر : دار النفائس – بيروت – لبنان ، المطبعة : الأولى : سنة الطبع ٢٠١٦م .

٥٨. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): الجزيري ، الغروي ، مازح ، الناشر : دار الثقلين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع :

١٤١٩ – ١٩٩٨ م ،
٥٩. فلسفة الدولة، مجموعة من الباحثين، برهان خليل زريق، الناشر، أبناء المؤلف، ٢٠١٩ م .
٦٠. قاموس الرجال، محمد تقي التستري، ١٠/١٩٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٦١. قراءات مغايرة لنظرية ولاية الفقيه، النعيمي، سلطان محمد، موقع: (https://rasanah-iiis.org).
٦٢. الكامل في التاريخ، علي بن محمد ابن الأثير الجزري عز الدين أبو الحسن، الناشر، بيت الأفكار الدولية، السنة، ٢٠٠٩ م .
٦٣. كتاب البيع، روح الله الموسوي الخميني (ت،١٤٠٩هـ)،مؤسسة تنظيم وآثار الامام الخميني، قم، ط١، ١٤٢١هـ .
٦٤. كتاب المكاسب والبيع، محمد حسين النائيني، (ت:١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران ـ قم .
٦٥. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(الهندي البرهان فوري)، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤٠٩، بيروت ـ لبنان.
٦٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، النشر، دار صادر سنة النشر، ٢٠٠٣م .
٦٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت ٥٤٨ هـ)، النشر، مؤسسة الإعلمي– بيروت، الطبعة، الأولى، سنة الطبع،١٤١٥هـ.
٦٨. مختصر معارج القبول : هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة ، الناشر : مكتبة الكوثر .
٦٩. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي (ت٣٤٦ هـ) الناشر، منشورات دار الهجرة ايران – ق، الطبعة، الثانية، سنة الطبع، ١٤٠٤ ١٣٦٣ ش ١٩٨٤ م .
٧٠. المستدرك، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ) تحقيق، إشراف، يوسف عبد الرحمن المرعشلي
٧١. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر، دار صادر – بيروت – لبنان .
٧٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت ٥١٠هـ) المحقق، عبد الرزاق المهدي، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٤٢٠هـ .
٧٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح لله، الطبعة، الأولى
سنة الطبع، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م .
٧٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة .
٧٥. المعجم الوسيط : أنيس ابراهيم وآخرون، النشر : مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٤٢٥هـ .
٧٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الناشر، مكتبة الإعلام الإسلامي، المطبعة، مكتبة الإعلام الإسلامي، سنة الطبع، ١٤٠٤ هـ .
٧٧. مفاهيم القرآن العدل والإمامة)، جعفر السبحاني، الناشر مؤسسة الإمام الصادق(ع)، قم ايران، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.
٧٨. الملل والنحل، عبد الكريم الشهرستاني، النشر، دار المعرفة– بيروت، الطبعة، الأولى .
٧٩. من المبدأ إلى المعاد في حوار بين طالبين : الشيخ المنتظري ، الناشر : انتشارات دار الفكر، المطبعة : القدس ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤٢٥ هـ.
٨٠. منهاج الصالحين، الشيخ وحيد الخراساني، المكتب الأعلامي الإسلامين قم، الطبعة الاولى، بدون تاريخ.
٨١. منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الاسلام : حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية – المدينة المنورة
٨٢. النزاع والتخاصم فيما بني أمية وبني هاشم : تقي الدين المقريزي (ت٧٦٦ – ٨٤٥ هـ)، تعليق : صالح الورداني
٨٣. النظريات السياسية الاسلامية، محمد ضياء الدين الريس، النشر القاهرة، الناشر، مكتبة الانجلو المصرية، تاريخ النشر، ١٩٥٢م .
٨٤. نفحات الأزهار، السيد علي الحسيني الميلاني، الناشر، المؤلف، المطبعة، مهر، الطبعة، الأولى، سنة الطبع، ١٤١٤هـ.
٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ؛ المحقق ـ أحمد بن محمد الخراط ؛ الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.
٨٦. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ) تحقيق، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة، مهر – قم ن الطبعة، الثانية، سنة الطبع، ١٤١٤هـ.
٨٧. وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢ هـ)تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٨٢ هـ.
٨٨. ولاية الأمة على نفسها مقابل نظام ولاية الفقيه العامة، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م
٨٩. ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها: السيد جعفر مرتضى العاملي، الناشر: دار السيرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١– ٢٠٠٠ م
٩٠. اليقين : السيد ابن طاووس(ت٦٦٤ هـ) تحقيق : الأنصاري ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) المطبعة : تموذ .الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٣هـ.

مجلة الذكوات البيض
١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon